



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٦) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

في إطار تطبيق أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠،
والحاقاً بمنشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى ضوء موافقة السيد الدكتور / وزير المالية على ما تم العرض به بمذكرة المصلحة رقم ٣٧٣/ز المؤرخة
٢٠٢١/١/١٩ بشأن بعض المشكلات التي قد تعوق حركة الصادرات المصرية في إطار تنفيذ أحكام المادة ٤٨ من
قانون الجمارك المشار إليه.
ولحين إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك سالف الذكر.

يراعى الآتي :

- دون الإخلال بحكم البند (٦) من المادة (٧١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ يجوز الموافقة على خروج السفن والطائرات ووسائل النقل المختلفة من موانئ الجمهورية مشحونة أو فارغة دون تقديم قائمة الشحن بشرط تعهد وكيل شركة الملاحة بتقديم تلك القائمة خلال ثمان وأربعين ساعة من خروج وسيلة النقل .
- يتم المتابعة للموافقات الصادرة وفقاً للبند السابق ويتم الإحالة للشئون القانونية المختصة لإعمال شئونها حيال الشركات المخالفة حال تعدي المدة الزمنية الموضحة سلفاً دون تقديم قائمة الشحن.

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

رئيس مصلحة الجمارك

(السيد كمال نجم)

غريباً في ١/١/٢٠٢١ م